قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الــدورة "الرابعة والعشرون للجنــة الطفولــة العربيــة"

تحت شعار

"الاستثمار في المستقبل"

بتاريخ 15 سبتمبر 2020 برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية

عبر المنصة الرقمية

البنود الشارحة

البند رقم (1)
دراسة تحليلية للمنطقة العربية بمناسبة
مرور 30 عام على إصدار اتفاقية حقوق الطفل

1. تنفيذا للتوصية الصادرة عن الدورة 23 للجنة الطفولة العربية (نواكشوط: سبتمبر 2019) بشأن الاحتفال بمرور 30 عام على اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على:

أ. الطلب من قطاع الشؤون الإجتماعية / إدارة المرأة والأسرة والطفولة / الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية إعداد تقرير عربي بمناسبة مرور 30 عام على اصدار اتفاقية حقوق الطفل (نوفمبر 1989) حول أثر الاتفاقية على تعزيز حقوق الطفل والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الدول الاعضـــاء، وكذلك التحديات التي تواجهها بالتعاون مع الآليات الوطنية المعنية في الدول الاعضـــاء، والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية.

ب. الطلب من الأمانة العامة عرض موضوع "إعداد تقرير عربي بمناسبة مرور 30 عام على اصدار اتفاقية حقوق الطفل" على الدورة (39) لمجلس وزراء الشــؤون الاجتماعية العرب، والطلب من المجلس الموقر الموافقة على تخصيص مبلغ وقدره 10000$، لإعداد التقرير.

2. قامت الأمانة العامة بعرض الموضــوع على جدول اعمال الدورة 39 لمجلس وزراء الشــؤون الاجتماعية العرب (عمان: ديسمبر 2019)، والذي أصدر بشأنه القرار رقم (ق 895 (د.ع 39)، 2019/12/17) ونص على:

أ. الموافقة على تخصـيص مبلغ وقدره 10000$ (فقط عشـرة آلاف دولار أمريكي لا غير)، لاعداد دراسـة تحليلية للمنطقة العربية بمناسبة مرور 30 عام على اصدار اتفاقية حقوق الطفل حول أثر الاتفاقية على تعزيز حقوق الطفل والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الدول الاعضـــاء، وكذلك التحديات التي تواجهها بالتعاون مع الآليات الوطنية المعنية في الدول الاعضـاء، والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية، وذلك خصــماً من بند الدراســات والبحوث المدرج في موازنة الصــندوق العربي للعمل الاجتماعي للعام المالي 2020، ووفقاً للموازنة المالية المرفقة.

ب. الاشادة بتكليف الجمعية العامة للامم المتحدة لسلطنة عمان، لرئاسة الفعالية رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، اعترافاً بالدور الذي تقوم به سلطنة عمان وسجلها الحافل في مجال رعاية حقوق الطفل.(مرفق1)

3. وتنفيذا للقرار المشار اليه اعلاه، قامت الأمانة العامة بتكليف الاستاذ الدكتور/ حاتم قطران أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، وعضو لجنة حقوق الطفل بمنظمة الامم المتحدة لإعداد الدراسة التحليلية للمنطقة العربية بمناسبة مرور 30 عام على إصدار اتفاقية حقوق الطفل حول أثر الاتفاقية على تعزيز حقوق الطفل والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء. وذلك بتاريخ 2020/4/6.

4. تستعرض الدراسة الأطر الوطنية القانونية الموجودة في الدول العربية بهدف ملائمة تشريعاتها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها، فضلاً عن ابراز أهم أوجه التقدّم المحرز وأهم والصعوبات التي تواجهها الدول العربية في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، كما تتضمن الدراسة جزءاً خاصا بأثر جائحة كوفيد 19 على حقوق الاطفال في المنطقة العربية، وتهدف الدراسة الى:

أ. تقييم الاصلاحات الدستورية والتشريعية المنجزة في الدول العربية ومدى استجابتها للمستويات الدولية ذات الصلة – بما فيها خاصة اتفاقية حقوق الطفل–؛

ب. رصد وإبراز أهم أوجه التقدّم المحرزة بهدف توسيع الاستفادة منها، وأهم الصعوبات المعترضة في مجال ملائمة التشريعات مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛

ج. التعريف بالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقارير الدورية المعروضة من قبل الدول العربية وأهم التوصيات المتضمنة فيها، وبخاصة تلك المتعلقة بتطوير التشريعات وبإكساب حقوق الطفل طابعا ملزما وقابلا للتطبيق على أرض الواقع أمام الهيئات القضائية المختصة وهيئات الإنصاف الأخرى، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وحرياته المدنية، والتشريعات الخاصة بحماية الأطفال من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، والتشريعات المتعلقة بقوانين الأسرة، والقانون الجزائي الخاص بالأطفال في حالة تنازع مع القانون، وغيرها من التشريعات الأخرى؛

د. إبراز الخطوات المتخذة أو الممكن اتخاذها بهدف إدراج مسألة النهوض بالسياسات وتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في منهجية وإجراءات العمل المتبعة من قبل الأجهزة الدستورية والتشريعية

المختصـــــة، ومن قبل القضـــــاء المدني والجزائي والإداري في تأويله لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في علاقاتها مع التشريعات الوطنية؛

هـ. المســاهمة في وضــع وتطوير خطط عمل واســتراتيجيات وتدابير تشــريعية وســياســات وبرامج تعترف بالأطفال بكونهم فاعليين اجتماعيين وأصـــحاب حقوق بما يســـاهم في توفير بيئة مواتية لكل الأطفال تمكّنهم من إعمال حقوقهم وتفعيل قدراتهم ولا تترك أي طفل إلى جنب.

المقترح المطلوب:

- الاخذ بالعلم بما تم، وتكليف الأمانة العامة الاستمرار بجهودها في التنسيق في هذا الشأن تمهيدا لتعميم المســـودة النهائية على لجنة الطفولة العربية والمتضـــمنة ملاحظات الدول العربية، والعمل على اقرارها بالتمرير من قبل لجنة الطفولة العربية، ومن ثم رفعها الى مجلس وزراء الشـــؤون الاجتماعية العرب في دورته القادمة لاعتمادها.

البند رقم (2)

تداعيات جاءحة كوفيد 19
على وضع الأطفال في المنطقة العربية

1. التزاماً بمبادئ ومواد اتفاقية حقوق الطفل (1989)، والتي نصت على: الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، وبذل الجهود لضمان ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية، والعمل على مكافحة الأمراض وسوء التغذية، ونظرا للانعكاسات السلبية التي مثلها كوفيد 19 على حياة الاطفال واجبارهم على التواجد لفترات كبيرة داخل المنازل ، في وضع غير اعتيادي، ولأول مرة بهذا الشكل الأمر الذي زاد معه معدلات انتشار الأعراض السلوكية والانفعالية والفسيولوجية وذلك نتيجة للضغوط النفسية والاجتماعية لهذا الوضع بسبب سياسات الإغلاق التى طبقتها معظم دول العالم لوقف انتشار فيروس كوفيد 19.

2. اعدت الأمانة العامة في شهر ابريل 2020 تقريراَ حول الآثار الاجتماعية لانتشار كوفيد19 في المنطقة العربية تتضمن من بين جوانبه الاثار المترتبه على المرأة والأسرة والطفل في المنطقة العربية، ورصد التقرير الانعكاسات السلبية والمتغيرات الاجتماعية والنفسية التي أثرت على أوضاع الأطفال في المنطقة العربية ووضع بعض من التوصيات في هذا الصدد. وتم تعميم التقرير على كل الجهات المعنية في ذات الوقت.(مرفق2)

3. اطلقت الأمانة العامة بالتعاون مع البرلمان العربي للطفل ومنظمة اليونيسيف ، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حملة توعية لمواجهة فيروس كورونا من خلال هاشتاج # احكي قصتك مع كوفيد 19 لتسليط الضوء على وضع الأطفال في المنطقة العربية ودور وباء كورنا في تغيير نمط الحياة لديهم من النواحي النفسية والاجتماعية والتعليمية، ورصد التجارب الناجحة للأطفال في التغلب على الآثار السلبية التي أوجدها تفشي الوباء، ليتسنى للأقرانهم الاستفادة منها، فضلاً عن توعيتهم من مخاطر وباء كورونا بالاعتماد على مرجعيات علمية (كمنظمة الصحة العالمية)، والالتزام بالاحتياطات الواجب اتباعها في هذا الشأن، بتاريخ 2020/5/19 في هذا الشأن تم طرح فيديوهات موجهة لأول مرة من قبل الأطفال البرلمانيين العرب (ممثلي البرلمان العربي للطفل) لأقرانهم من الأطفال في المنطقة العربية بهدف: توعية الاطفال باهمية الالتزام بالاجراءات الاحترازية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية، وتقديم نصائح مختلفة بكيفية التعامل مع هذه الازمة، وذلك على النحو التالي:

أ. تسليط الضوء على وضع الأطفال في المنطقة العربية بما في ذلك الأطفال من فئة اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية وأثر وباء كورنا في تغيير نمط الحياة لديهم من النواحي النفسية والاجتماعية والتعليمية،

ب. رصد التجارب الناجحة للأطفال، لاسيما الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية في التغلب على الآثار السلبية التي أوجدها تفشي الوباء، لتسنى للأقرانهم الاستفادة منها.

ج. تقديم ارشادات وقائية بلغة مبسطة للأطفال (يقدمها الأطفال البرلمانيين) مع الحرص على مراعاة تباين اللهجات العربية والثقافات في المنطقة العربية.

د. تعتبر المبادرة نافذة دورية يقدم للأطفال من خلالها معلومات لمعرفة التطورات الحاصلة لتفشي وباء كورونا.

قامت الأمانة العامة بتعميم المبادرة على الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم (5/2122) (مرفق3)

4. بتاريخ 2020/5/12 قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم (5/2020) "الطلب من الدول الاعضاء موافاتها بالتجارب والمبادرات والدراسات الوطنية حول حماية الأطفال في ظل انتشار جائحة كورونا 19" . (مرفق4)

تلقت الأمانة العامة ردوداً من الدول الأعضاء على النحو التالي:

1) بتاريخ 2020/6/22 مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان رقم (50252) المرفق بها ملخص اعدته وزارة التنمية الاجتماعية حول الجهود التي قامت بها خلال فترة جائحة كوفيد19.

2) بتاريخ 2020/7/1 مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (4993/324) المتضمنة جهود مجلس شؤون الأسرة ممثلاً بلجنة الطفولة حول المبادرات والدراسات التي قامت بها لحماية الاطفال خلال فترة جائحة كوفيد19.

3) بتاريخ 2020/7/14 مذكرة وزارة المراة والاسرة والطفولة وكبار السن بالجمهورية التونسية رقم (2799) المتضمنة التجارب والمبادرات والدراسات التي اجرتها الجهات المعنية في مجال حماية الاطفال خلال فترة جائحة كوفيد19.

4) بتاريخ 14/7/ 2020 مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة البحرين رقم (541) المرفق بها تقرير وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الذي أعدته اللجنة الوطنية للطفولة حول المبادرات والدراسات التي نفذت لحماية وتنمية الطفولة بمملكة البحرين خلال فترة جائحة كوفيد19.

المقترح المطلوب:

- تقديم الشكر للأمانة العامة لما قامت به في هذا الشأن
- الطلب من الدول العربية التي لم توافي الامانة العامة موافاتها بالتجارب والمبادرات والدراسات الوطنية حول حماية الأطفال في ظل انتشار جائحة كورونا 19"
- تكليف الأمانة بتجميع الفيديوهات الخاصة بمبادرة احكي قصتك وتعميمها على الدول للاستفادة منها.
- تكليف الأمانة العامة بتجميع التجارب والمبادرات والدراسات الوطنية حول حماية الأطفال في ظل انتشار جائحة كورونا من الدول الأعضاء وعقد مؤتمر عربي لتبادل الخبرات حول كيفية التعامل مع الأطفال في ظل وباء كوفيد 19للاستقادة منها مستقبلا.

البند رقم (3)
عمل الأطفال في المنطقة العربية

1. قامت الأمانة العامة بإعداد دراسة حول "عمل الأطفال في الدول العربية" بالتنسيق والتعاون مع منظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية، والمجلس العربي للطفولة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة العمل العربية، بهدف تقدير وضع ظاهرة عمل الأطفال في الدول العربية وخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال، واقتراح حلول لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك تنفيذا للتوصية الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها الحادية والعشرين (شرم الشيخ: يناير/ كانون ثان 2016)، والتي نصت على:
"الطلب من الأمانة العامة متابعة إعداد "دراسة مسحية كمية ونوعية لرصد حالة عمل الأطفال في الدول العربية" بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجلس العربي للطفولة والتنمية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية. وإجراء تقييم دوري للإنجازات والتحديات التي تواجه ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية".
2. تم اعتماد التوصيات الصادرة عن دراسة "عمل الأطفال في الدول العربية"، كوثيقة استرشادية لدعم جهود الدول الأعضاء للقضاء على هذه الظاهرة من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وذلك بموجب القرار رقم (866) الصادر عن دورته الثامنة والثلاثين (ديسمبر 2018)، وكذلك من قبل القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بموجب القرار رقم (ق.ق: 63 د.ع (4) – ج 3– 2019/1/20) الصادر عن دورتها العادية الرابعة (يناير 2019). (مرفق5)
3. تم إطلاق الدراسة خلال فعالية اقيمت بمقر الامانة العامة يوم 7 مارس 2019، وذلك تحت رعاية معالي السيد أحمد أبو الغيط أمين عام جامعة الدول العربية، للاطلاع على الدراسة باللغتين العربية والانجليزية، والملخص التنفيذي للدراسة على الرابط:

   http://www.lasportal.org/ar/InFocus/Pages/InfocusDetails.aspx?RID=64
4. اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في يوليو/ تموز 2019 بالإجماع قرارًا يعلن عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال ، وطلبت من منظمة العمل الدولية أن تأخذ زمام المبادرة في تنفيذه. حيث ستكون السنة الدولية فرصة مثالية لتنشيط الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة وبالاخص الغاية 8.7 لإنهاء جميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025.

5. تنفيذا للتوصية الصادرة عن الدورة 23 للجنة الطفولة العربية (نواكشوط: سبتمبر 2019) التي نصت على: "دعوة الدول الاعضاء الى الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على عمل الاطفال (2021)"، قامت الأمانة العامة بتعميم المذكرة رقم 5/5596 بتاريخ 2019/10/21 (مرفق6) على مندوبيات الدول الاعضـــاء، للإحاطة علما واتخاذ اللازم نحو قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص باعلان عام 2021 "السنة الدولية للقضاء على عمل الاطفال"، والذي ينص في فقرتيه الاولى والثانية على:

أ. تقرر إعلان عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

ب. تدعو جميع الدول الاعضـــاء ومؤســـسـات منظومة الأمم المتحدة وســـائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصـلحة ذات الصـلة إلى الاحتفال بالسـنة الدولية، على النحو المناسـب من خلال أنشـطة تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية القضاء على عمل الأطفال، وإلى تبادل الممارسات الفضلى في هذا الصدد.

6. تلقت الأمانة العامة في هذا الشـــأن رداً من المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بموجب المذكرة رقم 7585 بتاريخ 2019/11/25. (مرفق7)

7. ركزت فعالية اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2020 على تأثير أزمة جائحة كوفيد – 19 الصـحية وما تسـببت فيه من صـدمة اقتصـادية واختلالات في سـوق العمل على ظاهرة عمل الأطفال. حيث أنه من المتوقع أن تدفع الأزمة بالملايين من الأطفال المســـتضـــعفين إلى ســـوق العمل. ووفقا لاحصـــائيات الأمم المتحدة فإنه يوجد بالفعل ما يقدر بنحو 152 مليون طفل في ســـوق العمل ، 72 مليون منهم يمارسون أعمالا خطرة. وأولئك الأطفال يواجهون الآن ظروفا أكثر صعوبة ويعملون لساعات أطول.

8. تنفيذاً للتوصـية الصـادرة عن الدورة 23 للجنة الطفولة العربية (نواكشـوط: سـبتمبر 2019) التي نصـت على: "الطلب الى الأمانة العامة متابعة تنفيذ التوصـيات الصـادرة عن دراسـة "عمل الاطفال في المنطقة العربية" بالتعاون مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية، خاصة التي تم إجراء الدراسة معها"، تقوم الأمانة العامة بصـفة مسـتمرة بالتنسـيق مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الشـريكة في اعداد الدراسة لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

المقترح المطلوب:

- تكليف الامانة العامة بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن دراسة عمل الاطفال في المنطقة العربية بالتعاون والتنسيق مع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية.
- عقد ورشـــة عمل خلال احدى المنصـــات الرقمية لبحث أثر جائحة كوفيد 19 على ظاهرة عمل الاطفال، بهدف وضع خطة تحرك مستقبلية لحماية الاطفال من هذه الظاهرة.

البند رقم (4)
الإعلام وقضايا الطفولة في المنطقة العربية

1. لأهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام، والتزاما باتفاقية حقوق الطفل وميثاق جامعة الدول العربية وبما تضمنته المواثيق والتجارب الدولية والإقليمية من مبادئ وأهداف وسياسات، والحاجة إلى مراقبة الأداء الإعلامي وتقييم مضامينه من أجل تقويم الرسائل الإعلامية، وسعيا نحو توفير بيئة إعلامية ذات مضامين إيجابية بالنسبة للطفل وحقوقه.
2. تعمل الأمانة العامة بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية على استحداث مرصد إعلامي لحقوق الطفل العربي"كآلية لرصد ومتابعة وتحليل ما ينشر في وسائل الإعلام العربية المختلفة عن حقوق الطفل سلبا وإيجابا بغية أن تكون مضامين وسائل الإعلام العربية ملتزمة بالحقوق الإنسانية للطفل، وتمثل اتفاقية حقوق الطفل المرجعية الأساسية في عمل هذا المرصد، يهدف المرصد إلى الارتقاء بالأداء الإعلامي العربي تجاه قضايا تنشئة وتنمية وحماية حقوق الطفل بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات التنموية.
3. هذا وقد قامت الأمانة العامة بالخطوات التالية:

أ. دراسة تحليلية وميدانية حول "الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية"، طبقت في ست دول عربية عام 2013.

ب. إعداد "المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي قضـــايا حقوق الطفل"، وذلك لترشـــيد أداء الإعلام العربي في التعامل مع قضـايا حقوق الطفل عام 2015. **حيث وافق عليها مجلس وزراء الشـئون الاجتماعية العرب في ديسمبر 2016، وكذلك اعتمدت من قبل مجلس وزراء الإعلام العرب في يوليو 2017 كوثيقة استرشاديه.**

ج. إعداد مسودة دليل حول "تصحيح المصطلحات والصور الخطأ التي يتم تداولها حول الأطفال بوسائل الإعلام بالدول العربية"، التي تبرز أهميته في ضـوء تفشـى ظاهرة التداول الواسـع للمصـطلحات والصـور والفيديوهات الخطأ حول الأطفال بوسائل الإعلام، نظراً لخطورة هذه المصطلحات والصور في ترويج صور ذهنية ومعاني ومفاهيم سلبية حول الأطفال، تنعكس آثارها الاجتماعية والنفسية السلبية في إعاقة اندماج الأطفال في محيطهم الاجتماعي.

4. تضمن خطة عمل دليل تصحيح المصطلحات والصور الخاطئة المتداولة حول الأطفال في وسائل الإعلام العربية

- رصد وتحليل المصطلحات والمفاهيم والصور الخاطئة المتداولة حول الأطفال في وسائل الإعلام العربية المختلفة (المسموعة والمقروءة والمرئية والإلكترونية)، بهدف رصد المصطلحات الخاطئة التي يتم تداولها لتجنب استخدامها مستقبلاً في وسائل الإعلام.
- إعداد قائمة مصلحات تصحيحية بديلة (دليل الإعلامي في البرامج الحوارية والاستقصائية أثناء تناول قضايا الطفولة في وسائل الإعلام).
- تحليل المضمون الإعلامي المعنى بالطفل من حيث اللغة اللفظية والصور الفوتوغرافي والمواد الفيلمية المستخدمة في تقديم المفاهيم والمعاني الموجه للجمهور العام والأطفال.
- رصد التجارب الوطنية والقومية والإقليمية والدولية في التعامل مع هذه الظاهرة.
- الاستفادة من رؤى الخبراء والأكاديميين، ومناقشة عينات من الأطفال بعدد من الدول العربية،
- ايجاد خارطة طريق للإعلاميين ووسائل الإعلام وغيرهم من المهتمين بقضايا الأطفال تمكنهم من استخدام المفردات والمصطلحات والصور الصحيحة بديلاً للمصطلحات الخاطئة التي تترك أثرا سلبيا مباشرا على الأطفال وأسرهم.

5. تم تطبيق الدليل بجمهورية مصر العربية وفق منهجية اعتمدت على اسلوب الرصد والتحليل للمضمون الإعلامي، وقد تم رصد (أكثر من 330 مصطلح ومفهوم وصورة تنتهك حقوق الأطفال في وسائل الإعلام) الأمر الذي أبرز أهمية تطبيقه على المستوى العربي,
6. تم الاتفاق مع **المجلس العربي للطفولة والتنمية على أن يتم تطبيق ذات المنهجية التي طبقت في جمهورية مصر العربية في ثلاث دول عربية، (– دولة الامارات العربية المتحدة– الجمهورية التونسية – جمهورية لبنان)** لرصد "المصطلحات والمفاهيم والصور الخطأ المتداولة حول الأطفال في وسائل الإعلام"، عبر تنفيذ:

أ– مجموعة نقاشية مع الخبراء:

- تم تطبيق المنهجية مع 20 خبير في مجالات التربية والصحة وعلم النفس والاجتماع والإعلام وحقوق الطفل، باستخدام مرشد اجراء المجموعات النقاشية مع الخبراء، والتي دارت حول 16 سؤال تناول أبرز قضايا الأطفال الأكثر تداولا في وسائل الإعلام بصفة عامة خلال الفترة الراهنة، وأكثر وسائل الإعلام التي تتداول ذلك، إلى جانب تناول أكثر المصطلحات والمفاهيم والصور الخاطئة الخاصة بالأطفال التي تتداولها وسائل الإعلام المختلفة، إلى جانب تحديد الأثار السلبية اجتماعيا ونفسيا وتربويا عند استخدامها، و تقديم مقترحات للحد من تداول وسائل الإعلام مصطلحات ومفاهيم خطأ وغامضة عن الأطفال.

ب- مجموعات نقاشية مع الأطفال

- عقد مجموعات نقاشية مع الأطفال باستخدام استمارة النقاش مع الأطفال.

جاري العمل عن طريق فريق الخبراء المركزي – إعداد الدراسة الكيفية لرصد المصطلحات والصور الخطأ المتداولة حول الأطفال بوسائل الإعلام على مستوى الصحف والمواقع الإلكترونية والإعلانات والدراما والبرامج التي تقدمها القنوات التليفزيونية اللبنانية، من خلال دراسة تحليل كيفي بالتطبيق على عينة من المضامين الإعلامية السلبية الخاصة بالأطفال في هذه الوسائل.

المقترح المطلوب

- استمرار التعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية "أجفند" لعقد ورشة عمل إقليمية حول "دليل المصطلحات والمفاهيم والصور الخطأ المتداولة حول الأطفال في وسائل الإعلام".

بند تابع: حماية الأطفال من مخاطر وسائل الاتصال والتقنية الحديثة

1. في اطار تعزيز وحماية الأطفال من الاستغلال الجسدي والفكري عبر وسائل الاتصال الحديثة بسبب الانتشار السريع لتقنية المعلومات والاتصالات الأمر الذي أثر على الأطفال بجميع مراحلهم العمرية وعلى تنشئتهم ثقافيا وتربويا واجتماعيا، قامت الأمانة العامة، وتنفيذا لتوصيات الدورة 23 للجنة الطفولة العربية التي عقدت برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام 2019 والتي نصت على: " عرض موضوع إطلاق "حملة إعلامية" لتوعية الوالدين، والأطفال في المدارس، بكيفية استخدام ، تقنيات البحث الامن والتوعية بالمخاطر التي يمكن أن تلحق بالأطفال من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة، فضلاً عن كيفية الابلاغ في حال وقوع هذه المخاطر. وإصدار كتيبات صديقة للأطفال لتوعية الأطفال بالاستخدام الآمن للإنترنت".
2. صدر قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الـ(39) بتاريخ 2019/12/17 والذي نص على التالي " الموافقة على تخصيص مبلغ وقدره 20000$ (عشرون ألف دولار أمريكي)، لتنفيذ وإطلاق الحملة الاعلامية للتوعية من مخاطر وسائل الاتصال والتقنية الحديثة، وذلك خصماً من بند الدراسات والبحوث المدرج في موازنة الصندوق العربي للعمل الاجتماعي للعام المالي 2020. (مرفق8)
3. قامت الأمانة العامة بتكليف خبير (مخرج فني) السيد/ احمد حسن لإعداد الفيديو الخاص بالحملة، وذلك بالتنسيق مع المجلس العربي للطفولة والتنمية لوضع التصور الكامل لكيفية إطلاق الحملة. (مرفق9)
4. تنفيذاً للتوصية التي نصت على: "حث الدول الأعضاء على تكثيف الجهود لحماية الاطفال من كافة أنواع الاستغلال عبر وسائل التواصل والتقنية الحديثة من خلال تضمين هذا الموضوع في الاستراتيجيات والخطط الاقليمية للطفولة، وتنفيذ برامج للوقاية والتوعية والحماية"، قامت الأمانة العامة بتعميم التوصية المشار إليها أعلاه بتاريخ 2019/10/21 بموجب المذكرة رقم (5/5595)، (مرفق10) وتلقت الأمانة العامة الردود التالية في هذا الصدد:

1) بتاريخ 2019/11/12 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم (008661) المتضمنة المبادرات التي قامت بها في هذا الشأن.
2) بتاريخ 2019/11/17 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (579) المتضمنة جهود وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة حول حماية الأطفال من مخاطر وسائل الاتصال والتقنية الحديثة.

3) بتاريخ 2019/11/18 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (48-19-216) المتضمنة الإجراءات التي قامت بها الجهات المختصة بشأن حماية الأطفال من مخاطر الاتصال والتقنية الحديثة، من خلال اجراء تحديث القوانين والتشريعات التي تعزز حقوق الطفل.
4) بتاريخ 2019/12/14 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (4969) المتضمنة الإجراءات التي اتخذتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة حول حماية الأطفال من مخاطر وسائل الاتصال والتقنية الحديثة.

المقترح المطلوب:

- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في التنسيق مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بشأن إطلاق الحملة الإعلامية لحماية الأطفال في وسائل الاتصال والتقنية والحديثة.

البند رقم (5)

البرلمان العربي للطفل

1. في اطار التعاون القائم بين الأمانة العامة والبرلمان العربي للطفل تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (535 د.ع(22)–بتاريخ 2010/3/28، والذي نص على: الترحيب بإنشاء البرلمان العربي للأطفال وتكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم أعماله وفقاً لما ورد من أحكام في لائحته الداخلية المعتمدة"، وفي إطار المبادرة الكريمة لصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي– عضو المجلس الأعلى للاتحاد – حاكم الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، باستضافة مقر البرلمان العربي للطفل وأمانته العامة بإمارة الشارقة، وتقديم كافة أشكال الدعم وتحمل كافة تكاليفه،

2. استنادا للمادة رقم (7) للنظام الاساسي للبرلمان العربي للطفل والذي ينص على عقد دورتين خلال شهر فبراير ويوليو من كل عام، وتنفيذاً للتوصية التي نصت على: دعوة الأمانة العامة الدول الأعضاء للمشاركة في أعمال اجتماعات للبرلمان العربي للطفل لعام 2020، وذلك بالتنسيق مع أمانة البرلمان العربي للطفل.

1) خلال الفترة من 9–16 فبراير 2020 عقدت الأمانة العامة والبرلمان العربي للطفل أعمال الجلسة الثالثة لاجتماعات البرلمان العربي للطفل بعنوان (حق الطفل العربي في التعليم) بإمارة الشارقة – مقر البرلمان العربي للطفل، بمشاركة (12) دولة عربية وذلك على النحو التالي(الملكة الأردنية الهاشمية– دولة الإمارات العربية المتحدة– الجمهورية التونسية–دولة فلسطين –جمهورية مصر العربية– الجمهورية الجزائرية–جمهورية جيبوتي– دولة الكويت– المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان– المملكة المغربية – جمهورية العراق) وبحضور عدد من المؤسسات الحكومية بإمارة الشارقة، شهدت الجلسة تقديم مقترحات من قبل الأطفال البرلمانيين حول تعزيز حق الطفل العربي بالتعليم وطالبوا برفع توصياتهم للمجالس الوزارية المتخصصة بجامعة الدول العربية، وذلك على النحو التالي: (مرفق11)

أ. ضمان مجانية التعليم وإتاحة حق التعليم لجميع الأطفال من الدول العربية

ب. تشجيع الأطفال على التعلم الذاتي من خلال تطبيقات التقنية الحديثة.

ج. اعتماد نظام جودة موحدة للتعليم.

د. تبني آليات مبتكرة تتيح استيعاب الطلاب العرب الذين توقفت دراستهم نتيجة للظروف الصعبة في البعض الدول لمواصلة مسيرتهم التعليمية.

هـ. تحديث المناهج التعليمية وفقا لمهارات القرن الواحد والعشرين ومتطلبات استشراف المستقبل.

و. مشاركة الأطفال في وضع وتصميم المناهج الدراسية.

ز. تطوير التعليم الفني وإدخاله ضمن مناهج المرحلة التعليمية.

ح. توفير بيئة سليم للمعلمين تحفزهم على الإبداع التعليمي.

ط. تبني جامعة الدول العربية لفكرة إنشاء مدارس نموذجية للطلاب العرب.

ي. تفعيل مشاركة المعاقين في مختلق الأنشطة التعليمية.

ك. إطلاق جوائز ومسابقات ثقافية للأطفال على المستوى العربي.

2) بتاريخ 23 يوليو 2020 عقدت الأمانة العامة والبرلمان العربي للطفل أعمال الجلسة الرابعة لاجتماعات البرلمان العربي للطفل بعنوان (حق الطفل في الصحة)، من خلال تقنية الاتصال المرئي "الفيديو كونفرانس" بمشاركة 14 دولة عربية، صدر عن الاجتماع عدد من التوصيات منها: التأكيد علي حق الطفل العربي في الحصول علي أساسيات الحياة الصحية، معالجة التأثيرات النفسية السلبية التي أحدثتها جائحة كوفيد19 علي الأطفال، ضمان مجانية العلاج لجميع فئات الأطفال في الدول العربية، إيجاد برامج توعية هادفة لزيادة الاهتمام بصحة الطفل العربي.(مرفق12)

3- اطلقت الأمانة العامة بالتعاون مع البرلمان العربي للطفل ومنظمة اليونيسيف ، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حملة توعية لمواجهة فيروس كورونا من خلال هاشتاج # احكي قصتك مع كوفيد 19 لتسليط الضوء على وضع الأطفال في المنطقة العربية ودور وباء كورنا في تغيير نمط الحياة لديهم من النواحي النفسية والاجتماعية والتعليمية، ورصد التجارب الناجحة للأطفال في التغلب على الآثار السلبية التي أوجدها تفشي الوباء، ليتسنى للأقرانهم الاستفادة منها، فضلاً عن توعيتهم من مخاطر وباء كورونا بالاعتماد على مرجعيات علمية(كمنظمة الصحة العالمية)، والالتزام بالاحتياطات الواجب اتباعها في هذا الشأن،

-3 4- وتنفيذاً للتوصية التي نصت على: "التنسيق مع البرلمان العربي للطفل لرفع تقرير دوري حول أنشطته وتوصياته على المجالس الوزارية المعنية بجامعة الدول العربية، وتعميمها على البرلمانات الوطنية للأطفال في الدول

الأعضاء"، قامت الأمانة العامة برفع تقرير وتوصيات الدورة الثالثة والرابعة للبرلمان العربي للطفل لعام 2020، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (105)، وتعميمها على الجهات المعنية في الدول الأعضاء.

المقترح المطلوب:

- استمرار التعاون مع البرلمان العربي للطفل لعقد اجتماعات الدورية للبرلمان.
- دعوة الدول الأعضاء تكثيف المشاركة في اجتماعات البرلمان العربي للطفل.

البند رقم (6)

المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى

لحقوق الطفل

1. صدر عن الدورة (22) للجنة الطفولة العربية توصية بشأن المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل نصت في فقرتيها الثانية والرابعة على:

أ. الطلب من الأمانة العامة عقد "المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل" بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تتقدم إحدى الدول الأعضاء بطلب استضافته. علما بأن جمهورية مصر العربية تحتفظ بحقها في اولوية الاستضافة وفقا لمذكرتها رقم 1759 بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

ب. الطلب من الأمانة العامة عرض موضوع "المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل" على جدول أعمال مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب في دورته القادمة، لتقديم الدعم اللازم لعقده.

2. تم عرض الموضوع على جدول أعمال الدورة (38) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (شرم الشيخ: ديسمبر 2018)، حيث أصدر بشأنه القرار رقم (867) والذي نص على:

أ. الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل خاصة في وضع الاوضاع الراهنة.

ب. التأكيد على أهمية عقد المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل خاصة في ضوء الأوضاع الراهنة والتي انعكست على وضع الأطفال في المنطقة العربية، والطلب إلى الدول الاعضاء الطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر وتقديم الدعم المادي والفني اللازم لعقده.

ج. الموافقة على تخصيص مبلغ 22000 $ (فقط اثنان وعشرون ألف دولار أمريكي لا غير) لتغطية نفقات عقد المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل، وذلك خصماً من بند المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل المدرج بموازنة الصندوق العربي للعمل الاجتماعي للعام المالي 2019.

د. الطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة وتقديم الدعم المادي والفني لعقد المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل. (مرفق13)

3. تم عقد عدد من الاجتماعات التنسيقية بين الأمانة العامة، ووزارة التضامن الاجتماعي بجمهورية مصر العربية للإعداد والتحضير للأمور الفنية واللوجستية لأعمال المؤتمر.
4. تلقت الأمانة العامة المذكرة المرفقة من وزارة التضامن الاجتماعي بجمهورية مصر العربية رقم 3024 بتاريخ 2019/9/1 تقترح فيها عقد المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 18 و19 نوفمبر 2019 تحت عنوان "الثقافة وحماية الطفل من العنف والإهمال".
5. **وقد تم اقتراح أن يتضمن المؤتمر المحاور التالية:**

أ. اثر التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تمر بها المنطقة العربية خلال العقد الأخير على تنشئة وواقع الطفل العربي وأشكال العنف والاهمال الممارس ضده.

ب. تراجع العالم الواقعي (دور المصادر التربوية والثقافية التقليدية، الأسرة – المعلم – المؤسسات المجتمعية التثقيفية..) مع تعاظم استخدام الواقع الافتراضي البديل وانتشار الانترنت ووسائل الاعلام الجديدة والتي وجد الاطفال فيها بديلاً سهلاً ومتاحاً، ووسيلة لتفريغ شحناتهم وطاقاتهم بحرية ودون قيود.

ج. سبل التعاون العربي المشترك في مجال ثقافة الطفل، ورصد التجارب العربية المتميزة والناجحة في مجال ثقافة وتنشئة الطفل ومناهضة ثقافة العنف، الى جانب التنسيق بين وزارات الثقافة ووزارات التربية والتعليم في الاستراتيجيات والخطط وذلك فيما يخص ثقافة الطفل، وبحث وجود مشروع ثقافي عربي مشترك.

د. الواقع الحالي ومستقبل وملامح الهوية التي نسعى لتنميتها في شخصية الاطفال العرب، خاصة في عصر التعددية والتنوع.

هـ. الانماط الثقافية المقدمة للطفل من قبل (مؤسسات الدولة – منظمات المجتمع المدني – وسائل الاعلام..) رؤية نقدية.

6. نظرا للظروف الخاصة بجائحة كوفيد 19 لم يتم التمكن من عقد المؤتمر خلال العام 2020.

المقترح المطلوب:

- في حال استمرار العمل بعقد الاجتماعات حتى نهاية العام عن طريق الفيديو كونفرانس تقترح الامانة العامة، ما يلي:
- أن يتم عقد المؤتمر عن طريق الفيديو كونفرانس قبل نهاية العام، وتكليف أحد الخبراء بإعداد دراسة حول" اليات حماية حقوق الطفل في ظل جائحة كوفيد 19 ".

- تكليف جمهورية مصر العربية بالتعاون مع الامانة العامة بالإعداد للمؤتمر المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل.
- الطلب من الامانة العامة عرض موضوع المؤتمر العربي الخامس رفيع المستوى لحقوق الطفل على الدورة القادمة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

البند رقم (7)
الأطفال الذين يتخذون من الشارع
مأوى لهم في الوطن العربي

1. في إطار دراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة في الوطن العربي حول قضية الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم بهدف التصدي لهذه الظاهرة أو للحد منها، قامت الأمانة العامة بإعداد دراسة تحليلية في هذا الشأن.
2. تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الدورة 23 للجنة الطفولة العربية والتي عقدت برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام2019 والتي نصت على: الطلب من الأمانة العامة عرض "الدراسة التحليلية لظاهرة الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم في الوطن العربي" والتوصيات الملحقة بها على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته القادمة لاعتمادها كوثيقة استرشادية لدول الأعضاء للحد من الظاهرة، بتاريخ 2019/8/25 قامت الأمانة العامة بعرض "الدراسة التحليلية لظاهرة الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم في الوطن العربي" على المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته التاسعة والثلاثين لاعتمادها
3. صدر قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية رقم (39) بتاريخ 2019/12/17 والذي نص على: (مرفق14)

- **اعتماد الدراسة التحليلية "لظاهرة الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم في الوطن العربي" والتوصيات الملحقة بها كوثيقة استرشادية لدول الأعضاء للحدد من الظاهرة.**
- **اعتماد التعريف الإجرائي (الموحد) "للأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم"، وذلك على النحو التالي: "** كل طفل (ذكر / أنثي) أقل من ١٨ عام ميلادي خارج نطاق الرعاية الاسرية بشكل دائم او مؤقت كنتيجة لطرده من الأسرة أو انجذابه للشارع ويقيم بالشارع إقامة كاملة دون عائل مؤتمن ويلبي احتياجاته الأساسية (أكل وشرب ونوم ...الخ) بالشارع ويتخذ من الأعمال الهامشية أو مخالفة القانون مصدر للكسب حيث يتعرض لأشكال الإساءة والاستغلال ولا يحظى حقوقه الأساسية التي كفلها القانون"، **وذلك نظراً لعدم وجود تعريف موحد على المستوى العربي للأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم".**

4. ويأتي الهدف من الدراسة لتحليل مشكلة الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم على مستوى الوطن العربي من حيث الاعداد الخصائص والسمات والمشكلات والعوامل المرتبطة والآثار المترتبة والسياسات والاستراتيجيات والتشريعات والبرامج والتدخلات المختلفة والأنشطة الخدمات المقدمة،
5. بتاريخ2020/2/17 عقدت الأمانة العامة اجتماعا تنسيقيا مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بشأن متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة 23 للجنة الطفولة العربية، وتم الاتفاق على عقد ورشة إقليمية حول ظاهرة الاطفال الذين يتخذون من الشارع مآوى لهم.

المقترح المطلوب

- تكليف الأمانة العامة بالاعداد والتنسيق لعقد ورشه إقليمية بشأن عرض وتحليل للدراسة وما تقوم به الدول في الإطار بالتنسيق مع المجلس العربي للطفولة والتنمية وغيره من الشركاء المعنين.

البند رقم (8)

التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة

UNICEF

1. اطلقت الأمانة العامة بالتعاون مع البرلمان العربي للطفل ومنظمة اليونيسيف ، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حملة توعية لمواجهة فيروس كورونا من خلال هاشتاج # احكي قصتك مع كوفيد 19 لتسليط الضوء على وضع الأطفال في المنطقة العربية ودور وباء كورنا في تغيير نمط الحياة لديهم من النواحي النفسية والاجتماعية والتعليمية، ورصد التجارب الناجحة للأطفال في التغلب على الآثار السلبية التي أوجدها تفشي الوباء، ليتسنى للأقرانهم الاستفادة منها، فضلاً عن توعيتهم من مخاطر وباء كورونا بالاعتماد على مرجعيات علمية(كمنظمة الصحة العالمية)، والالتزام بالاحتياطات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المقترح المطلوب:

- تكليف الأمانة العامة باستمرار وتعزيز التعاون والتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف في حماية وتعزيز حقوق الأطفال في المنطقة العربية.

البند رقم (9)
أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة
في الوطن العربي 2030

1. تنفيذا للتوصية الصادرة عن الدورة (23) للجنة الطفولة العربية بشأن "اجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030"، والتي نصت على:
   - التأكيد على أهمية إعداد "أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030"، لتكون بمثابة الأجندة العربية للنهوض بأوضاع الطفولة في المنطقة العربية.
   - الطلب إلى الأمانة العامة تعميم مسودة "أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030" على الدول الاعضاء لإبداء الملاحظات بشأنها.
   - رفع "أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030" في صيغتها النهائية الى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاعتمادها.
2. قامت الأمانة العامة بتكليف خبير من الجمهورية اللبنانية لاعداد الوثيقة المشار اليها أعلاه.
3. في الموعد المحدد لاستلام النسخة الاولى من مسودة الوثيقة، تلقت الأمانة العامة اعتذارا من الخبير المكلف وذلك نظرا للظروف الداخلية التي ألمَّت بالجمهورية اللبنانية.
4. كانت الأمانة العامة قد اقترحت إعداد هذه الوثيقة نظراً للتغيرات والظروف السياسية والاجتماعية التي طرأت على المنطقة العربية والتي طالت قضايا الطفولة وأثرت بشكل كبير على إنفاذ حقوق الأطفال في المنطقة العربية، ورغبة في النهوض بأوضاع الأجيال القادمة باعتبارها ذخيرة العالم العربي في المستقبل القريب والبعيد، وذلك تماشياً مع أجندة التنمية المستدامة The 2030 Agenda for 2030، بهدف بلورة موقف عربي يتضمن أولويات التنمية الواجب توفيرها للطفل في الدول العربية وبحث الإخفاقات والتحديات التي واجهت الدول العربية في تحقيق الأهداف التنموية للألفية، وليتسنى أيضاً تقديم تقرير مرحلي حول التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يخص قضايا حماية الاطفال وإنفاذ حقوقهم في المنطقة العربية، وإلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل كتقرير اقليمي معتمد من الدول الاعضاء.

المقترح المطلوب:

- الطلب من الأمانة العامة استمرار الجهود في التنسيق لإعداد "اجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030".

البند رقم (10)
إعداد قاموس حقوق الطفل

1. في إطار اعداد قاموس لضبط المفاهيم العلمية للمصطلحات في مجال حقوق الطفل لتفادي الاضطراب والفوضى في المصطلحات وتوضيح مفاهيمها لدى العاملين في مجال حقوق الطفل والمتعاملين مع الأطفال، وذلك طبقا لمعادلة: مفهوم علمي(دقيق) + لفظ لغوي(سليم) = مصطلح صحيح(ناجح)

2. ونظراً للإشكاليات المتعلقة بالمصطلحات ومنها: عدم وجود إجماع على تعريف العديد من المصطلحات، عدم معرفة العديد من المتخصصين بمعاني الكثير من المصطلحات، كثرة التعريفات للمصطلح الواحد، ومن أجل ذلك لا بد من أهمية وجود قاموس لمصطلحات حقوق الأطفال بهدف:

   - إعطاء شرح (موحد) ومفصل لمعاني الكلمات.
   - الترجمة أو إيجاد المرادف لكلمة ما في لغة أخرى.
   - اللفظ الصحيح للكلمة وطريقة نطقها. (طريقة لفظ الكلمات حسب اللهجات في المناطق المختلفة)
   - معرفة مرادفات الكلمة وأضدادها.
   - رصد المصطلحات الجديدة / رصد ما يتوصل إليه الزملاء في مواقع العمل الميداني.
   - تصحيح المصطلحات والصور الخاطئة والمتداولة حول حقوق الأطفال.

3. تنفيذاً لنص التوصية التي نصت على "الطلب من الأمانة العامة اتخاذ اللازم لإعداد " قاموس مصطلحات حقوق الطفل" بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية (أجفند). تم العمل على ما يلى:

   - بتاريخ 2020/5/14 عقدت الأمانة العامة اجتماعا تنسيقياً عبر تقنية الفيديو كونفرانس مع المجلس العربي للطفولة التنمية ومنظمة اليونيسف بشأن الاستفادة من القاموس الذي أعدته اليونيسف لبحث إمكانية تعريب القاموس وتطويره بما يناسب المنطقة العربية، وتوزيع الأدوار بين الجهات الشريكة، حيث تم الاتفاق على التنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة اليونيسف والمجلس العربي للطفولة والتنمية، واعداد خطاب رسمي من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمنظمة اليونيسيف بشأن الموافقة على التعاون والتنسيق

حول إعداد قاموس مصطلحات حقوق الطفل باللغة العربية، وعرض القاموس على المجالس الوزارية المتخصصة بجامعة الدول العربية لاعتماده على مستوى الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية، وعليه قام رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2020/6/11 بموجب المذكرة رقم 5/2294 بمخاطبة منظمة اليونيسف في هذا الشأن. (مرفق15)

4. وتنفيذاً لتوصية التي نصت على " مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بمرئياتهم وملاحظاتهم على مقترح إعداد "قاموس مصطلحات حقوق الطفل"، بتاريخ 2019/12/23 بموجب المذكرة رقم (5/5673)، قامت الأمانة العامة بتعميم التوصية المشار إليها أعلاه، تلقت الأمانة العامة ردوداً من الدول الاعضاء ، (مرفق16) وذلك على النحو التالي:

أ. تاريخ 2019/11/12 مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم (5/0086619) والتي تشير بعدم وجود ملاحظات لديها حول قاموس مصطلحات حقوق الطفل.

ب. بتاريخ 2019/11/20 مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم (1181) المتضمنة ملاحظات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن قاموس مصطلحات حقوق الطفل

ج. بتاريخ 2019/11/25 مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3/ج/7585/10) والتي تفيد بتأييد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوحيد المصطلحات.

د. بتاريخ 2019/12/9 مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية المرفق بها وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل والتي تحتوي على مصطلح قاموس الطفل للاستفادة منها في اعداد قاموس مصطلحات حقوق الطفل.

هـ. بتاريخ 2019/12/12 مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والتي تقترح بتسمية "القاموس العربي لمصطلحات حقوق الطفل.

المقترح المطلوب:

5. تكليف الأمانة العامة استمرار التعاون والتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة (اليونيسف)، والمجلس العربي للطفولة والتنمية لاعداد قاموس مصطلحات حقوق الطفل .

البند رقم (11)

استخدام التكنولوجيا في الكشف والتدخل المبكر لمساندة الطفل العربي ذي الإعاقة

1. تعمل الأمانة العامة بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية على توعية وتطوير معرفة ومهارات واتجاهات المعنيين (المعلمين– المختصين) بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يدعم قيامهم بأدوارهم في دمج هؤلاء الأطفال في التعليم والمجتمع باستخدام التكنولوجيا المساندة، بهدف تعزيز فرص الكشف المبكر والتدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة في البلدان العربية باستخدام الأدوات والأجهزة التكنولوجية المناسبة للمراحل العمرية المختلفة، وتطوير قدرات أولياء الأمور على اكتشاف الإعاقة ومساعدة الأطفال على النمو والتعلم، وتنمية خبرات معلمي الحضانة في تقديم الدعم المناسب للأسرة والطفل.

2. وتجدر الاشارة بأن مشروع **استخدام التكنولوجيا في الكشف والتدخل المبكر لمساندة الطفل العربي ذي الإعاقة** وهو امتداد لمشروع"دمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع" والذي يأتي في إطار الشراكة بين الأمانة العامة والمجلس العربي للطفولة والتنمية، (مرفق17) وذلك على النحو الآتى:

   1) المرحلة الأولى: تمثلت بإعداد الدليل الاسترشادي لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع
   2) المرحلة الثانية تمثلت بأعداد "الدليل التدريبي لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع" الذي تم تأسيسه بناء على الدليل الاسترشادي الذي تضمن تقارير الدول العربية.
   3) وتتمثل الخطوة المستقبلية في الوصول إلى التكنولوجيا المساندة الخاصة بهؤلاء الأطفال والتمكن منها نظريا وتطبيقيا، وذلك من خلال إقامة ورشة تدريبية إقليمية لتدريب مدربين TOT´s من المعلمين وأولياء الأمور على استخدام التكنولوجيا المساندة.

المقترح المطلوب:

- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء حول توفير الدعم واستضافة ورش عمل حول استخدام التكنولوجيا في الكشف والتدخل المبكر لمساندة الطفل العربي ذي الإعاقة، بالتعاون مع المجلس العربي لطفولة والتنمية. ورفع هذا المقترح لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية لاعتماده ورصد مبلغ يحدد لتامين عقده خلال عام 2021.

البند رقم (12)
جائزة المؤسسات الإعلامية والإعلاميين الداعمين لحقوق الطفل".

1. تنفيذاً للتوصية رقم (1) الصادرة عن الدورة 23للجنة الطفولة العربية التي نصت على" الطلب من الأمانة العامة إعداد "مشروع جائزة للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين الداعمين لحقوق الطفل". تم إجراء الخطوات التالية:

أ. بتاريخ 2019/10/23 قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع جائزة للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين الداعمين لحقوق الطفل" وتعميمه على الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم (5/5671) لموافاتنا بمرئياتها وملاحظاتها في هذا الشأن. (مرفق18)

ب. تلقت الأمانة العامة ردود من الدول الأعضاء وذلك على النحو التالي:

ج. بتاريخ 2019/12/4 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة للملكة الاردنية الهاشمية رقم (ج ع /3673/6) المرفق بها ملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية على مشروع الجائزة

د. بتاريخ 2020/4/28 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج ع 29/2/1-81) المتضمنة مقترحات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على مشروع الجائزة، واستعداد المجلس لتبني مشروع الجائزة.

هـ. بتاريخ 2019/12/3 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة للمملكة البحرين رقم (1220)المرفق بها ملاحظات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على مشروع الجائزة.

2. بتاريخ 2020/2/2 قامت الأمانة العامة بتعميم معايير الترشيح لجائزة المؤسسات الإعلامية الإعلاميين الداعمين لحقوق الطفل على الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم (5/0602) لموافاتها بالأسماء المرشحة من قبلها في موعد أقصاه 2020/6/1.(مرفق19)

I. بتاريخ 2020/6/17 تلقت الأمانة العامة رسالة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين والتي تفيد بترشيح مجلة وطني التي تصدر عن وزارة الداخلية لجائزة المؤسسات الإعلامية والإعلاميين الداعمين لحقوق الطفل.

3. وتجدر الإشارة بأن الأمانة العامة قد ابدت ترحيبها بمقترح المجلس الأعلى للأمومة والطفولة لتبني مشروع الجائزة بناء على رسالة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج ع 29/2/1–81) وفي هذا الشأن قامت الأمانة العامة بمخاطبة المجلس الأعلى للامومة والطفولة عبر المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لموافاتها بالتصور العام لتبني مشروع الجائزة للبدء في التعاون والتنسيق في هذا الشأن، بموجب المذكرة رقم (5/2167) بتاريخ 2020/5/31(مرفق20)

المقترح المطلوب:

- الترحيب بمقترح المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في دولة الامارات لتبني مشروع الجائزة وتكليف الأمانة العامة التنسيق معه في هذا الصدد.

البند رقم (13)
موعد ومكان عقد الدورة الرابعة والعشرين
للجنة الطفولة العربية

1. في ضوء التوصية الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها الاستثنائية (البحرين 2003) التي تنص على "إرساء نظام استضافة دورات اللجنة وفقا للترتيب الابجدي للدول الأعضاء طبقا لما يجري العمل به في الاجتماعات الدورية للمجالس الوزارية العربية واللجان الفنية بالأمانة العامة".
2. وتنفيذا للمادتين (6) و(9) من اللائحة الداخلية للجنة الطفولة العربية الي اعتمدت من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته 26 (ديسمبر / كانون الأول 2006) واللتان ونصتا على:

أ. تستند رئاسة اللجنة بالتناوب بصفة دورية للدول الأعضاء وذلك بالاعتماد على النظام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حسب الترتيب الهجائي. ويتم اختيار نائب للرئيس والمقرر بالانتخاب.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية بالتناوب بين الدول العربية وفق الترتيب الهجائي كما يمكن عقد الدورات غير العادية للجنة بمقر الأمانة العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك.

المقترح المطلوب:

- تقديم الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لرئاستها للدورة 24 للجنة الطفولة العربية
- الترحيب بعقد أعمال الدورة 25 بدولة الإمارات العربية المتحدة،
- تكليف الأمانة العامة الإعداد والتحضير لأعمال الدورة 25 للجنة الطفولة العربية بالتعاون مع الجهات المعنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.